

قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ٩ / ٢٦

لنائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته .

وحيث صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويض سيادتكم في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الاستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين.

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٤/٢/٢٢

قرار

مادة أولى: يحدد قيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم وهم:-

م	اسم الوسيط	الرقم	تاريخ التجديد	الشركة
١	عمر عبدالحليم حسن عبدالنبي	٣٤١٧	٢٠١٤/٠٣/١٩	مصر للتأمين
٢	ايمان حامد احمد اسماعيل	٦٣٧٦	٢٠١٤/٠١/٢١	مصر للتأمين
٣	مجدى محمد محمد ابراهيم بدوى	٦٤٧٩	٢٠١٤/٠٢/٢٦	مصر للتأمين
	محمد مصيلحي الجندي	٨٩٩٢	٢٠١٤/٠٣/٢٩	مصر للتأمين
	محمود عبدالمعطي احمد	١٢٣٢٨	٢٠١٣/١٢/٣٠	مصر للتأمين

٦	خالد فاروق محمود المنسي	١٣٠٠٤	٢٠١٤/٠١/١٨	مصر للتأمين
٧	احمد علي محمد علي	١٥١٩٨	٢٠١٤/٠٣/٢٩	مصر للتأمين
٨	هالة شحاتة زكي حنا	١٦٣١٥	٢٠١٤/٠٢/٢٨	مصر للتأمين
٩	سحر معوض خميس محمد سلام	١٦٣٨٠	٢٠١٤/٠٢/٢٨	مصر للتأمين
١٠	عبد الفتاح محمد المصيلحي	١٦٤٥٩	٢٠١٤/٠٣/٢٥	مصر للتأمين
١١	خالد ابراهيم يوسف درويش	١٧٢١٥	٢٠١٤/٠١/٢٤	مصر للتأمين
١٢	دلال ابراهيم احمد محمد	١٩٢٩٧	٢٠١٣/١٢/٠٣	مصر للتأمين
١٣	محمد حسن محمود عبد اللطيف	١٩٤١١	٢٠١٤/٠٢/٠٥	مصر للتأمين
١٤	شريف معوض محمود معوض	١٩٤٥٤	٢٠١٤/٠٢/٠٥	مصر للتأمين
١٥	عمرو احمد محمد رجب	١٩٤٦١	٢٠١٤/٠٢/٠٥	مصر للتأمين
١٦	عمرو ابراهيم صلاح احمد	٢٢٤٩٤	٢٠١٤/٠٤/٠٥	مصر للتأمين
١٧	سحر شحاتة امين عبد الرحمن	٢٢٨٩٥	٢٠١٤/٠٢/٢٤	مصر للتأمين
١٨	مي احمد فرج احمد	٢٢٩٩٨	٢٠١٤/٠٣/١٠	مصر للتأمين
١٩	هدير عمر علي عبد العزيز	٢٦٠٦٧	٢٠١٤/٠٢/٠٣	مصر للتأمين
٢٠	باسنت محمد عبد الفتاح السيد	٢٦١٧٢	٢٠١٤/٠٢/٠٣	مصر للتأمين

مادة ثالثة : على وسيط التأمين الالتزام بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار رئيس الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦